

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة الموحدة لأطباء التدريب الإجباري (الامتياز)

نظام السنة الواحدة

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية؛

وبعد الاتفاق مع وزير الصحة؛

وبناءً على ما عرضه أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام اللائحة المرافقه لتنفيذ برنامج التدريب الإجباري لأطباء الامتياز نظام السنة الواحدة ويلغى كل حكم يخالف أحکامها.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

**الأستاذ الدكتور/ خالد عبد الغفار**

## **اللائحة الموحدة لأطباء التدريب الإجباري (الامتياز)**

### **نظام السنة الواحدة**

#### **(المادة الأولى)**

**ينشأ في كل مستشفى جامعي لجنة برئاسة المدير التنفيذي للمستشفيات**

**الجامعية لتنفيذ برنامج التدريب الإجباري (الامتياز) وعضوية كل من :**

**مدير برنامج التدريب .**

**عدد (٥) منسقين للتخصصات المختلفة (طب الأطفال - أمراض النساء والتوليد -  
الجراحة العامة - الباطنة العامة - والطوارئ) .**

**على أن ترسل أسماؤهم وسيرهم الذاتية إلى المجلس الأعلى  
للمستشفيات الجامعية .**

#### **(المادة الثانية)**

**يعين رئيس مجلس الإدارة في كل مستشفى جامعي أو مركز معتمد من المجلس  
الأعلى للمستشفيات الجامعية مديرًا لبرنامج تدريب الأطباء الإجباري يتبع المدير  
التنفيذي للمستشفى مباشرة على أن يمنح الصالحيات الازمة لتنفيذ البرنامج ويتم  
إخطار المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بأسماء كل المديرين وسيرهم الذاتية  
على مستوى الجمهورية وتكون مواصفاته ومسئoliاته على النحو التالي :**

#### **المواصفات :**

**أن تكون له خبرة في مجال التعليم الطبي والتدريب .**

**أن يكون ممتنعاً بمهارات التواصل .**

**أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو استشاري بنوزارة الصحة  
والسكان في المستشفيات المعتمدة التابعة لهذه الوزارة .**

## المسئوليات :

التنسيق مع مديرى المستشفيات أو المراكز المعتمدة للتدريب الإجبارى .  
تحديد أعداد أطباء التدريب الإجبارى الذين يتربون داخل أو خارج كليته .  
متابعة تدريب أطباء التدريب الإجبارى الذين يتربون داخل وخارج كليته .  
تقديم التوصيات لتحسين وتطوير برنامج التدريب الإجبارى سنوياً إلى الرئيس  
فى مؤسسته وترفع التوصيات بعد ذلك إلى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .  
تقديم تقارير عن أداء المتدربين إلى المدير التنفيذى وعميد الكلية المتخرج منها  
الطيب ورفع التقارير بعد اعتمادها إلى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .  
تحديد أسماء أطباء التدريب الإجبارى الذين سيعيدون الدورة التخصصية  
أو جزء منها بناءً على تقارير المنسقين .  
التواصل مع منسقى الدورات داخل وخارج الكلية وذلك فى المستشفيات والمراكز  
المعتمدة لمتابعة تنفيذ البرنامج .  
أن يحدد مع منسقى الدورات التخصصات داخل وخارج الكلية وذلك  
فى المستشفيات والمراكز المعتمدة .  
المسئولية عن تدريب المنسقين داخل وخارج كليته .  
تحليل تقارير التغذية الراجعة المحولة إليه من المنسقين ورفع توصياته  
إلى مدير البرنامج .

### (المادة الثالثة)

يعين في كل كلية خمسة منسقين عن الدورات التخصصية ببرنامج التدريب

الإجباري للأطباء وتكون مواصفاتهم ومسئوليياتهم على النحو الآتى :  
المواصفات :

أن يكونوا من ذات التخصص .  
أن يكون لهم خبرة في مجال التعليم الطبي والتدريب والتتمتع بمهارات التواصل .

### **مسئوليّات المنسق :**

الإشراف على نشاط أطباء التدريب الإجباري في مؤسسته والتأكد من إتمام كل المهارات والجدرات المصنفة في البرنامج .  
التوقيع على الكتيب الخاص بالأنشطة لكل طبيب أمام كل مهارة أو جدارة عند اجتيازها .

تقديم تقرير عن أداء المتدرس عن كل دورة .  
أن يكون مسؤولاً عن عمل استبيانات لأخذ رأي أطباء التدريب الإجباري في كل دورة .

أن يقدم تقريراً عن كل دورة متضمنة التغذية الراجعة من الاستبيانات عن نظام التدريب .

أن يقدم توصياته لتحسين وتطوير البرنامج التدريسي في مجال التخصص لأطباء التدريب الإجباري سنوياً إلى مدير البرنامج .

### **(المادة الرابعة)**

يحدد المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية المستشفىيات غير الجامعية التي سيتدرب بها أطباء التدريب الإجباري طبقاً للشروط الآتية :

ألا يقل معدل الإشغال بالمستشفى في السنة السابقة على بدء التدريب عن (٦٠٪) من الطاقة الاستيعابية للمستشفى .  
أن تحتوى على عدد من أسرة مرضى فى التخصص الذى يتدرس به الطبيب تتناسب مع عدد أطباء التدريب (الامتياز) .

أن تحتوى على عيادات خارجية واستقبال وطوارئ وتحاليل ووحدة عناية مركزية وغرف عمليات ملائمة للتخصص ومعمل تحاليل ووحدة التشخيص بالأشعة وصيدلية وقاعة تعليمية مجهزة على الأقل وأماكن لإقامة أطباء التدريب الامتياز أثناء النوبتجيات مع توفير غذاء مناسب لهم فى النوبتجيات ومولد للكهرباء .

أن توفر مديرًا للبرنامج من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو استشارى يوافق على ندبه لهذا الغرض المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية لتدريب أطباء التدريب الامتياز ومنسق لكل تخصص يتزماً بمعايير التدريب المعتمد .

أن تقدم تعهدًا بالحصول على موافقة المرضى بشأن مناقشة حالتهم المرضية مع المتربين كجزء من عملية التدريب .

يتم احتساب عدد المتربين على أساس برنامج التدريب المعتمد بحسب ما يتطلبه كل تخصص .

أن تقدم تعهدًا بأن تتيح للكلية/ الجامعة المعنية كل السبل اللازمة لمتابعة طلابها بتلك المراكز .

أن يتوافر بها أطباء مدربي معتمدين من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .  
أن يتوافر بها مكتب صحة ووحدة ترصد وعيادات وتطعيمات وتنظيم أسرة وتنقيف صحى .

وتعد كل المستشفيات الجامعية وكذا مستشفيات القوات المسلحة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع مستشفيات معتمدة للتدريب الإجباري (الامتياز) .

#### (المادة الخامسة)

يشئ المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية لجنة ضمان جودة مركبة تكون مهمتها المراجعة الداخلية لبرنامج التدريب الإجباري للأطباء في المستشفيات ومراكز التدريب المعتمدة والتأكد من تطبيق البرنامج بجودة عالية على مستوى جمهورية مصر العربية وعليها التقدم للهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد أو هيئة عالمية لاعتماد برنامج التدريب الإجباري للأطباء .

### (المادة السادسة)

يشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة المستشفى لجنة للمراجعة الداخلية لبرنامج التدريب الإجباري للأطباء في كل مستشفى أو مركز معتمد وتقديم تقاريرها مباشرة لعميد كلية الطب والذي يقدم تقريراً سنوياً للجنة ضمان الجودة المركزية بالمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

### (المادة السابعة)

يتكون برنامج التدريب الإجباري من خمس دورات تدريبية كل دورة منها مدتها ثمانية أسابيع كاملة في تخصصات (الجراحة العامة ، الباطنة العامة ، الأطفال ، النساء والتوليد ، الطوارئ) على أن تستكمل باقي سنة التدريب في أي تخصص يختاره طبيب الامتياز من بين تخصصات الباطنة العامة أو الجراحة العامة .

### (المادة الثامنة)

يتعين للحصول على شهادة اجتياز سنة التدريب الإجباري لكل طبيب من المستشفى الجامعي التابع لكتليته أن يكون قد أمضى عشرة أشهر على الأقل داخل المستشفى الجامعي التابع لكلية الطب التي تخرج منها أو في أي مستشفى جامعي آخر وأن يحصل على درجة مرضى (satisfactory) في ملف إنجازاته عن كل دورة تدريبية ومن لا يحصل على هذه الدرجة يجب أن تعاد له الدورة أو جزء منها طبقاً لتقارير الأداء الخاصة به .

### (المادة التاسعة)

لا يحق لخريج كلية الطب مزاولة المهنة إلا بعد إكماله لسنة التدريب الإجباري (الامتياز) بنجاح ، واجتياز الامتحان المقرر قانوناً لមزاولة المهنة .

### (المادة العاشرة)

#### واجبات طبيب التدريب الإجباري (الامتياز) :

يتم التدريب تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو الاستشاريين الذين يعتمدهم المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية في الأقسام المختلفة ويقوم كل قسم بمتابعة المهام الطبية التي يجب على طبيب الامتياز أن يمارسها خلال فترة تدريمه في القسم وهي جزءاً لا يتجزأ من هذا التوصيف .

#### العبء الأسبوعي لتدريب طبيب الامتياز هو :

ستة أيام أسبوعياً على ألا تقل ساعات التدريب عن (٨) ساعات يومياً .  
لا تزيد عدد المناوبات على (٦) مناوبات شهرية مدة المناوبة الواحدة (١٢ ساعة) موزعة حسب النظام المتبوع بكل قسم يتم التدريب به .  
يجب على طبيب الامتياز المشاركة في مناوبات الإجازات وفق جداول توزيع الأقسام المتواجد للتدريب بها وبما تقتضيه مصلحة العمل .  
يعتبر اليوم التالي للمناوبة إجازة من التدريب .

#### الواجبات الفنية :

- ١ - إجراء الكشف الطبي الأولى على المريض وكتابة التاريخ المرضي حال دخوله المستشفى مع تدوين تلك المعلومات بملف المريض .
- ٢ - مرافقة الفريق الطبي أثناء الجولات اليومية والقيام بعمل أي إجراء طبي يفرضه فيه الفريق الطبي تحت إشرافهم ومسؤوليتهم .
- ٣ - تسجيل التشخيص المبدئي وإجراء الفحوصات الأولى بما في ذلك إعطاء السوائل والحقن الوريدى .

- ٤ - تتنفيذ خطة العلاج بعد إقرارها من الأطباء المسؤولين بالقسم المختص وملء النماذج المختلفة لطلب الفحوص المخبرية والإشعاعية حسب تعليمات الطبيب المعالج وإرسال العينات ومتابعة النتائج وإبلاغ أعضاء الفريق الطبي بها .
- ٥ - مراقبة التطورات المرضية وتوثيقها في ملف المريض .
- ٦ - لا يسمح بتغيير الأقسام بعد صدور قوائم التوزيع .

#### **الواجبات التعليمية :**

- ١ - الالتزام بالمرور اليومي الخاص بالقسم برفقة الطبيب المقيم والمشاركة في المناقشات العلمية والتي تجرى على المريض .
- ٢ - المشاركة في الندوات والمحاضرات وأنشطة القسم العلمية الأخرى بشكل فعال ومستمر .
- ٣ - التدريب على طلب وقراءة الفحوصات الروتينية مثل فحص إدرار البول وفحص البراز وتحظيط القلب وسكر الدم والتحظيط الجنيني للسيدات الحوامل .
- ٤ - الالتزام بوثيقة التدريب المرفقة مع هذه اللائحة .

#### **الواجبات الإدارية :**

- ١ - الالتزام بنظام الحضور والانصراف حسب القواعد المتبعة بالقسم .
- ٢ - الالتزام بالمناوبات حسب الجدول الذي يضعه رئيس القسم وعدم مغادرة مقر العمل عند انتهاء المناوبة إلا بعد حضور من يخلفه .
- ٣ - القيام بالواجبات الفنية أو التدريبية الأخرى التي يكلف بها من قبل الطبيب المشرف .
- ٤ - طبيب التدريب (الامتياز) غير مسؤول نهائياً عن إصدار أوامر خروج المرضى أو اعتماد التقارير الطبية أو الإجازات وكذلك لا يحق له كتابة الوصفات الطبية بدون الرجوع إلى الطبيب المعالج .

- ٥ - تقديم التقييم الشهري من المركز التدريسي للقسم الذي يتدرّب فيه إلى لجنة الامتياز .
- ٦ - التأكيد من التطوير المهني لأداءه عن طريق الحضور والمشاركة في برامج التدريب العملي والميداني .

#### (المادة الحادية عشرة)

##### حقوق طبيب التدريب (الامتياز) :

- ١ - التدريب تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس أو الاستشاريين المعتمدين في الأقسام المختلفة .
- ٢ - التدريب على الحالات المتنوعة ومناقشتها باستفاضة وإتاحة البرامج التعليمية والمحاضرات العلمية إضافة إلى مراجعة الأبحاث الحديثة في التخصص وغير ذلك من الأنشطة التعليمية التي من شأنها تدريب طبيب التدريب الامتياز وتنمية قدراته المهنية .
- ٣ - الدعم المباشر من الفريق الطبي .
- ٤ - الاحترام والتقدير لطبيب التدريب (الامتياز) من الجميع بما تقتضيه أعراف الزمالـة الطبية وأصول المهنة وفي حالة تعرضه لأية مضائقـات يرفع ذلك إلى لجنة تدريب أطباء الامتياز .
- ٥ - الحق في الإجازات وفقاً لما تحدده هذه اللائحة .
- ٦ - حصوله على المكافأة التي يحددها القانون .
- ٧ - الاطلاع على نتائج التقييم الذي حصل عليه من قبل الأقسام والتقييم عليها ومناقشة السلبيات (إن وجدت) .

وبعد استكمال أطباء التدريب فترة التدريب الإجباري وакتمال التقييم بنجاح يتم منح طبيب التدريب الامتياز شهادة قضاة فترة التدريب الإجباري (الامتياز) من المستشفى الجامعى التابع لكلية الطب التى تخرج منها .

**(المادة الثانية عشرة)****التأخير عن بدء التدريب :**

- ١ - لا يجوز أن تزيد فترة التأخير عن بدء التدريب عن سنة من تاريخ إنتهاء الطلاب متطلبات التخرج إلا لعذر قهري يقبله مجلس الكلية .
- وحال التأخير عن بدء التدريب لأكثر من سنة يعرض الأمر على لجنة تدريب أطباء التدريب الإيجاري (الامتياز) لدراسة الأمر ورفع الرأي بشأنه إلى عميد كلية الطب .
- ٢ - يجوز لطبيب التدريب (الامتياز) تأجيل فترة لا تزيد على ستة أشهر من التدريب بعد موافقة لجنة التدريب على أن يقضى هذه الفترة لاحقاً بعد أن ينهى جميع الدورات الأخرى .

**(المادة الثالثة عشرة)****الانقطاع بعد بدء التدريب :**

- ١ - إذا انقطع طبيب التدريب (الامتياز) عن التدريب بعذر مقبول من لجنة التدريب مدة لا تزيد على ستة أشهر يتم تعويض تلك المدة في نهاية فترة الامتياز .
- ٢ - إذا انقطع طبيب التدريب (الامتياز) لعذر قهري يقبله مجلس الكلية يستكمل فترة التدريب التي فاتته .
- ٣ - إذا زادت فترة الانقطاع عن التدريب عن ستة أشهر دون عذر قهري يتعين إعادة فترة التدريب كاملة .
- على أن تتحسب كافة فترات الانقطاع أثناء التدريب ضمن الفترات المشار إليها .

## (المادة الرابعة عشرة)

## التقييم :

- ١ - بعد انتهاء فترة تدريب طبيب التدريب الإجباري (الامتياز) في القسم المعنى يقوم مدير لجنة التدريب بإعداد تقرير تقييم (حسب النموذج المعتمد والمرفق بهذه اللائحة موقعاً من عضو هيئة التدريس أو الاستشاري المشرف على التدريب ويشمل هذا التقرير تقييم القدرات والمهارات المهنية والحضور والانضباط والعلاقة مع المرضى والعلاقة مع الرؤساء والعلاقة مع هيئة التمريض .
- ٢ - يتم مناقشة التقرير مع طبيب التدريب (الامتياز) من قبل عضو هيئة التدريس أو الاستشاري المشرف على التدريب لاطلاعه على جوانب القوة والضعف في أدائه وكيفية تحسين وتطوير الأداء مع توقيعه بالعلم النموذج لإثبات المناقشة .

## سياسة التقييم :

- ١ - يتم اعتماد التقييم من المدير التنفيذي للمستشفيات حسب النموذج المعتمد والمرفق بهذه اللائحة .
- ٢ - ترسل التقييمات بخطابات رسمية بشكل سري إلى لجنة تدريب أطباء الامتياز موقعاً عليها من أحد أعضاء هيئة التدريس أو الاستشاري المشرف على التدريب .
- ٣ - في حالة اكتشاف أي تغيير في أي تقييم من تقييمات أطباء التدريب (الامتياز) يتم تطبيق العقوبات المقررة بالنظام .
- ٤ - في حالة تعديل أي فترة من الفترات بدون علم لجنة التدريب يجب إعادة الفترة التدريبية من جديد .
- ٥ - إذا كان التقييم أقل من نسبة (مرضى) يتم توجيه المتدرب لإعادة دورة التدريب التي قضاها بالقسم أو جزء منها وذلك بعد مناقشته في السلبيات التي أدت إلى ذلك .

٦ - يقوم طبيب التدريب الامتياز بإبداء رأيه في القسم والاستشاريين الذين تولوا تدريبه وتسليم تلك الآراء للجنة التدريب للاستفادة منها لاحقاً.

#### (المادة الخامسة عشرة)

#### العطلات والإجازات :

١ - يحصل طبيب التدريب الإجباري (الامتياز) خلال فترة التدريب (الامتياز) كاملة على إجازة سنوية مدتها عشرة أيام اعتيادية على لا تزيد على خمسة أيام في أي من الدورات التدريبية بالإضافة إلى خمسة أيام تمنح خلال الأمور الطارئة التي تقدرها لجنة التدريب .

٢ - تمنح طبيب التدريب الامتياز إجازة مدتها خمسة أيام لحضور الأنشطة التعليمية (مؤتمرات ، دورات تدريبية) على أن يتم ذلك بطلب رسمي لمدير لجنة التدريب على أن يقدم ما يثبت حضوره لهذا الشاطر وحال عدم تحقيق ذلك تخصم فترة مماثلة من الإجازة السنوية أو تمتد فترة التدريب لنفس المدة في حال تم استنفاد الإجازة السنوية .

٣ - الإجازة المرضية وإجازة رعاية الطفل وإجازة مرافقة الزوج تعوض بما يماثل مدتها قبل منح شهادة استكمال وإنها التدريب .

#### (المادة السادسة عشرة)

١ - في حالة تغيب طبيب التدريب الامتياز لفترة أقل من (٢٠٪) بدون عذر مقبول من لجنة تدريب أطباء الامتياز خلال فترة تدريب واحدة يتم خصم (٥٪) من تقييم تلك الفترة عن كل يوم غياب بعد خصم أيام الإجازات (إذا توفرت) .

٢ - وفي حال التغيب بعد عذر مقبول من اللجنة تخصم المدة من إجازاته السنوية ويلزم بإكمال ما يزيد على ذلك في نهاية تلك الدورة أو في نهاية الفترة كاملة .

٣ - إذا أخل طبيب التدريب الامتياز بواجباته والتزاماته المهنية فعلى اللجنة رفع توصية بأحد القرارات التالية :

إنذار كتابي .

إنذار نهائى مع وضعه تحت الملاحظة (تحدهه وتنسقه اللجنة المشرفة على تدريب أطباء الامتياز .

الخصم من المكافأة فى حالة غيابه بنسبة تعادل فترة الغياب .

إعادة فترة التدريب الإجباري (الامتياز) أو جزء منها مع إضافة أية عقوبات أخرى فى حالة استنفاذ العقوبات أعلاه وبحسب ما تقرره لجنة تدريب أطباء الامتياز .

حجب شهادة إكمال فترة التدريب الإجباري (الامتياز) .

٤ - ترفع توصيات لجنة تدريب أطباء الامتياز مع تقرير مفصل عن حشيشات العقوبة إلى رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية (عميد الكلية) لاتخاذ قرار بشأنها على ألا يصدر قرار بشأن إعادة كامل فترة الامتياز أو حجب شهادة التدريب إلا بعد العرض على مجلس إدارة المستشفيات وفي جميع الأحوال يتم تبليغ الطبيب المتدرب كتابياً .

٥ - عند حلوث ما يخل بالسلوك أو الشرف والأمانة أو ما يسىء إلى أخلاقيات مهنة الطب من قبل طبيب التدريب الإجباري (الامتياز) تشكل لجنة بقرار من المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية لإجراء تحقيق ورفع توصياتها لمجلس إدارة المستشفيات لاتخاذ القرار المناسب .

٦ - يتحمل طبيب التدريب الامتياز تكلفة مدة التدريب فى حالة إعادته لها للمرة الثالثة أو أكثر بدون عذر قهري يقبله مجلس الكلية .

**(المادة السابعة عشرة)**

يحق لطبيب التدريب (الامتياز) النظم لرئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية ضد أى قرار تم اتخاذه بحقه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه بالقرار رسمياً .